Harran Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, Yıl: 17, Sayı 27, Ocak–Haziran 2012

دراسة نقدية للحديث الشريف: "فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لا أُرَاهَا إلا الْفَأْرَ..."

إعداد :1- الدكتور حذيفة شريف الخطيب*
:2- الدكتور معزالإسلام عزت محمود فارس**

الملخص: اشتهرت بين أوساط الدارسين لعلم الحديث أحاديثُ انتُقدت على الشيخين، وعُدَّ بعضُها من بين مُختَلِف الحديث الذي يتعارض فيه ظاهر النص مع صريح الكتاب أو صحيح السنة أو مع حقائق العلم التجريبي ومسلماته. وفي هذا البحث، مناقشة للحديث الصحيح الذي يرويه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ-ﷺ-: (فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لا أُرَاهَا إلا الْفَأْرَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ) فَحَدَّثْتُ كَعْبًا، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ -ﷺ- يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ لِي مِرَارًا، فَقُلْتُ: "أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟". وقد اعتمد البحث في معالجة الحديث على منهج الترجيح بين أقوال أهل العلم من شُرّاح هذا الحديث، كما اعتمد منهجَ الاختبار التجريبي بغرض مطابقة ظاهر الحديث مع الحقيقة العلمية، وكأداة للترجيح فيما يُختلف فيه من الحديث الشريف مما يتصل بأمور الطبيعة؛ حيث تم إجراء اختبارٍ أوليّ ونوعي للتحقق من قابلية الفأر لتناول حليب الإبل بالمقارنة مع حليب الغنم. خلص البحث إلى ترجيح الرأي القائل بأن هذا الحديث إنما كان اجتهاداً وظناً من النبي ﷺ، وأكدتْ هذا الترجيحَ نتائجُ التجربة الأولية التي أظهرت قابلية الفأر لتناول لبن الإبل وشربه، وأنه لا فرق في ذلك بين حليب الإبل وحليب الغنم.

* Dr., Harran Ü. İlahiyat Fak. Arap Dili ve Edebiyatı, Şanlıurfa-Türkiye.
dr-hothifa@hotmail.com
الأستاذ المساعد في كلية الإلهيات، جامعة حران، شانلي أورفة، تركيا
** الأستاذ المساعد في قسم التغذية السريرية، كلية العلوم الطبية التطبيقية، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية moezfaris@hotmail.com

مقدمة

إن بعض أحاديث رسول الله -ﷺ- قد تعارضت في ظاهرها مع غيرها من الأحاديث، أو الآيات القرآنية، أو الحس والعقل؛ فأشكل فهمها على كثير من المسلمين أو غيرهم، فكان من هذه الأحاديث حديث: (فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لا أُرَاهَا إِلا الْفَأْرَ..) الذي أخرجه الشيخان. وهذا الحديث يتعارض في ظاهره مع العلم والحس والمشاهدة معاً، كما يتعارض ظاهره مع حديثٍ صحيحٍ آخرَ، فكان هذا البحث محاولةً لدرء هذا الإشكال، والدفاع عن الصحيحين المذكور فيهما، وردِّ الشبهة عنهما.

مشكلة البحث:

إن القارئ للحديث - موضوع الدراسة- والمتدبر له، يصعب عليه فهمه، ويشكل عليه المقصود من كلماته، كما أشكل على كعب رضي الله عنه، وكما أشكل على بعض العلماء المتقدمين وبعض المعاصرين، فطعن بعضهم في صحته، فالحديث فيه إشكالات أهمها:

1. قوله -ﷺ-: (فقدت) ثم قوله: (وَإِنِّي لا أُرَاهَا إِلا الْفَأْرَ) فإن فيهما إشارة إلى المسخ، ثم استدلاله على المسخ بالواقع: (إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ) ورغم الإشارة إلى المسخ، والاستدلال له، نجد أن هناك إشارات إلى ظنه -ﷺ- كما في النقطة التالية.

2. قوله -ﷺ-: (لا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ) وكأنه -ﷺ- لا يجزم بما حصل للأمة المفقودة، ثم يقول: (وَإِنِّي لا أُرَاهَا) وفيها إشارة إلى الظن والشك أيضاً.

3. ثم إن في تساؤل كعب رضي الله عنه، وتكراره ما يشير إلى أنه قد أشكل عليه، إلا أن جزم أبي هريرة رضي الله عنه يشير إلى صحة الحديث، وأنه لم يأخذه عن أهل الكتاب.

وقد أشار بعض العلماء قديماً وحديثاً إلى هذه الإشكالات، كما سيأتي إن شاء الله.

أهداف البحث:

1. تنقية السنة من الضعيف والموضوع وما نقل عن أهل الكتاب.
2. توضيح المشكل من الأحاديث، والرد على الانتقادات غير المقبولة.
3. الدفاع عن الأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي -ﷺ-.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يأتي في زمن تشتد فيه الهجمة على الإسلام عموماً، وعلى السنة خصوصاً، وفي زمن صار فيه النقد العقلي المستعجل للأحاديث الصحيحة أمراً رائجاً؛ لذا جاء هذا البحث؛ لمناقشة الانتقادات الموجهة إلى هذا

الحديث موضوع الدراسة.

الدراسات السابقة:

لم أجد من أفرد هذا الحديث بالدراسة والمناقشة، إلا أني وجدت من أشار إلى الإشكال الواقع فيه وتكلم عنه وشرحه ودافع عنه أو انتقده في ثنايا كتابه، منهم الأئمة: النووي والقاضي عياض، وابن حجر، والقرطبي، وابن عطية، والطحاوي، وابن قتيبة، وابن عاشور. ومن المعاصرين عبد الله بن صالح العجيري، وأحمد بن حمد الخليلي، والألباني، وغيرهم، كما سيأتي إن شاء الله.

منهجي في البحث:

هذا النوع من الأبحاث يحتاج إلى تحري الموضوعية والتجرد؛ لأن فيه إثبات أو نفي نسبة الحديث إلى رسول الله -ﷺ-، وهذا يتطلب حصر الأقوال واستقراءها، ومناقشة الآراء بعد تحليلها ثم الترجيح بينها، وقد اجتهدت أن أعتمد المنهج الاستقرائي، ثم المنهج التحليلي للآراء والانتقادات والردود، ثم المنهج النقدي للآراء؛ للخروج بالراجح منها، ثم اعتمدت منهجَ الاختبار التجريبي بغرض مطابقة ظاهر الحديث مع الحقيقة العلمية.

وقد عمل البحث على توظيف العلم التجريبي الحديث كأداة من أدوات الترجيح بين الاجتهادات الشرعية المختلف عليها في المسائل ذات الصلة بالطبيعة، باعتبار أن العلم مصدر من مصادر المعرفة وخاصة في زماننا الذي نعيش، فمصادر المعرفة الإسلامية تشمل العقل وأدواته والنقل ومصادره، وهذا البحث هو باكورة لهذا المنهج الذي قل اتباعه وانتهاجه عند المشتغلين في علوم الحديث وغيرها من العلوم الشرعية. وهنا ينبغي التأكيد على أن العلم التجريبي هو مجرد أداة ترجيح في هذه المسائل المختلف عليها، وليس مقياساً للحكم على صحتها، وهي أداة تضاف إلى أدوات الترجيح الخاصة بعلم الحديث.

وأخيراً فإني أتقدم بالشكر والتقدير للجامعة الأردنية ممثلة بالأستاذ الدكتور حامد تكروري؛ لتكرمه بالتعاون في إجراء الاختبار التجريبي في وحدة التجارب الحيوانية التابعة لقسم التغذية والتصنيع الغذائي في كلية الزراعة، ولمشرفَيْ وحدتي التجارب الحيوانية في كليتي الطب والزراعة للمساعدة في الحصول على حيوانات التجارب. كما أتقدم بالشكر لكل من قدم خدمة في سبيل إنجاز هذا البحث وتقييمه والارتقاء به، والله أسأل أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح.

المطلب الأول: نص الحديث ودراسة إسناده ورواياته:

أولاً: نص الحديث المختلف فيه:

قال البخاري: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -ﷺ-، عَنْ النَّبِيِّ -ﷺ-؛ قَالَ: (فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لا أُرَاهَا إِلا الْفَأْرَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ) فَحَدَّثْتُ كَعْبًا، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ لِي

مِرَارًا، فَقُلْتُ: "أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟". صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، حديث رقم (3305) ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب في الفأر وأنه مسخ، حديث رقم (2997) [1].

ثانياً. دراسة إسناد الحديث، وألفاظه ورواياته:

مدار إسناد الحديث على محمد بن سيرين الأنصاري (ثقة ثبت) [2] رواه عنه:

1. خالد بن مهران البصري الحذاء (ثقة ثبت) [3]، مرفوعاً، عند:

- البخاري (3305) بلفظ: (فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لا أُرَاهَا إلا الْفَأْرَ...).

- ومسلم (2997) بلفظ: (فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَلا أُرَاهَا...) وقال مسلم: وقَالَ إِسْحَقُ فِي رِوَايَتِهِ: (لا نَدْرِي مَا فَعَلَتْ).

- وأحمد (7156) بلفظ: (فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَمْ يُدْرَ مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لاَ أُرَاهَا إِلاَّ الْفَأْرَ، أَلاَ تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ لاَ تَشْرَبُ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْهُ؟).

- وابن حبان (6258) نحو لفظ البخاري.

2. وأشعث بن عبد الملك الحُمرانيّ (ثقة فقيه)[4] عند أحمد برقم (10074) مرفوعاً، بلفظ: (أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ فُقِدَتْ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ : الْفَأْرُ هِيَ أَمْ لا، أَلاَ تَرَى أَنَّهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ لَمْ تَطْعَمْهُ؟)[5].

---

(1) كما أخرجه: أحمد بن حنبل (توفي 241هـ/ 855 م)، **المسند**، مؤسسة قرطبة، مصر، (د.ت.ط) ط 1. في باقي مسند المكثرين (7156) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، و(7692) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، و(7822) و(9071) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، و(10074) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أشعث، و(10216) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ومحمد بن حبان البستي (توفي 354هـ)، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ/ 1993م (ط 2): 14/ 152 (6258) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(2) قاله أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي 852 هـ / 1449م)، في **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، سوريا، دار الرشيد، 1406 هـ، 1986م (ط 1): برقم (5947).

(3) قاله ابن حجر، في **التقريب**، برقم (1680).

(4) قاله ابن حجر، في **التقريب**، برقم (531).

(5) يقول محققو المسند: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أشعث- وهو ابن عبد الملك الحمْراني- فقد روى له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن، وهو ثقة، محمد: هو ابن سيرين.أحمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره: 16/ 279.

3. وهشام بن حسان الأزديّ القردوسيّ (ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين..) [6] عند مسلم (2997) وأحمد برقم (7692، 9071، 10216):

موقوفاً على أبي هريرة -ﷺ-، بألفاظ متقاربة: (الْفَأْرَةُ مَمْسُوخَةٌ، بِآيَةِ أَنَّهُ يُقَرَّبُ لَهَا لَبَنُ اللِّقَاحِ فَلاَ تَذُوقُهُ، وَيُقَرَّبُ لَهَا لَبَنُ الْغَنَمِ فَتَشْرَبُهُ - أَوْقَالَ: فَتَأْكُلُهُ -....) ولكنه قال في آخرها: "فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَه مِنْ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-؟ قَالَ: أَفَنَزَلَتِ التَّوْرَاةُ عَلَيَّ؟".

ومرفوعاً على الشك: عند أبي يعلى الموصلي (6060)، عن عبد الأعلى، عن حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، وهشام، وأيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة - أحسبه قال:- عن النبي -ﷺ-: (الفأرة يهودية، وإنها لا تشرب ألبان الإبل) ومرفوعاً عن هشام أيضاً، عند أبي يعلى الموصلي (6061) بلفظ: (الفأرة مسخ، وعلامة ذلك أنها تشرب ألبان الشاة، ولا تشرب ألبان الإبل) وقد أورد هذا الحديث ابن الأثير الجزري في جامع الأصول: عن أم سلمة - رضي الله عنها-: "أنَّ رسول الله -ﷺ- سمّى الفأرة فُويسقة، وقال: (ما أُراها إلا من الممسوخ، فإنها إذا جُعِلَ لها ألبان الإبل لم تَشرب، وإذا جُعِلَ لها ألبانُ الشاء شَرِبَتْ). ثم قال ابن الأثير: أخرجه رزين. ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول: ج 11 ص 786 (9489).

وهكذا فإن الحديث قد رواه رجال ثقات مقبولون، مرفوعاً إلى الرسول -ﷺ-، إلا واحداً رواه موقوفاً تارة ومرفوعاً تارة أخرى، إلا أن في الموقوف إشارة إلى الرفع، كما أن ألفاظ الحديث متقاربة، تؤكد جلّها على أنه ﷺ لا يدري بالضبط ما الذي حصل للأمة التي فقدت ومسخت من بني إسرائيل.

المطلب الثاني: مشكلات الحديث ومناقشتها[7]:

هذا الحديث يتعارض في ظاهره مع الحقيقة العلمية التي تقول: بأن الفئران وغيرها من المخلوقات كانت موجودة قبل بني إسرائيل، وأنه لا يمكن أن يكون أصلها بشرياً كما يظهر من هذا الحديث. كما يتعارض مع حديث: (إن الله لم يجعل لمسخ نسلاً ولا عقباً، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك). ونص الحديث الذي رواه مسلم كاملاً بإسناده إلى عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود-ﷺ- قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ

---

(6) قاله ابن حجر، في **التقريب**، برقم (7289).

(7) يقول عبد الحسين شرف الدّين الموسوي، في كتابه: **أبو هريرة**، انتشارات انصاريان - ايران – قم، شبكة أنصار الحسين عليه السلام (www.ansarh.cc)، ص 152، يقول: "الخامس: أخرج الشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً، قال: (فقدت أمة...) ثم قال الموسوي: هذا من السخافة بمثابة تربأ عنها الأمة الوكعاء، إلا أن تكون مدخولة العقل...." إلى آخر كلامه غير العلمي برأيي، وهذه الدراسة ليست مكاناً لنقاشه، ومن أراد أن يرجع إلى كلامه فليراجعه.

-ﷺ-: "اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: (قَدْ سَأَلْتِ اللَّهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ، أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ). قَالَ: وَذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقِرَدَةُ، قَالَ مِسْعَرٌ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَالْخَنَازِيرُ مِنْ مَسْخٍ، فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلاً وَلا عَقِبًا، وَقَدْ كَانَتْ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ). مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص..، حديث رقم (2663).

*** أقوال العلماء الواردة في حل إشكال الحديث:**

ذهب العلماء في فهم هذا الحديث وحل الإشكال الذي فيه مذاهب متعددة، أذكرها فيما يلي مع مناقشتها:

- القول الأول: يقول الإمام النووي: "مَعْنَى هَذَا أَنَّ لُحُوم الإِبِل وَأَلْبَانهَا حُرِّمَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيل دُون لُحُوم الْغَنَم وَأَلْبَانهَا، فَدَلَّ بِامْتِنَاعِ الْفَأْرَة مِنْ لَبَن الإِبِل دُون الْغَنَم عَلَى أَنَّهَا مَسْخ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل"[8]. وقال القاضي عياض: استدل -ﷺ- بهذا على أنها من بني إسرائيل؛ لتحريم الإبل عليهم وألبانها[9].

وهذا القول لا يجيب على الإشكال العلمي والحسّيّ، ولا على التعارض النقلي مع الحديث الآخر، بل يزيد الأمر إشكالاً. فكيف تكون الفئران مسخاً من بني إسرائيل وقد وجدت قبلهم، وكيف تكون من نسلهم، ولم يجعل الله لمسخ نسلاً؟ ولعل الإمام النووي وغيره قد استنتجوا هذا الحكم من حديث آخر يفيد بتحريم إسرائيل عليه السلام لحوم وألبان الإبل على نفسه[10]، أما الحديث محل الدراسة فليس دليلاً على

---

(8) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (توفي 676 هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1329 هـ (ط 2): ج 9، ص 380.

(9) أبو الفضل عياض اليحصبي (توفي 544 هـ)، **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**، تصوير قسم الجغرافيا، كلية الآداب، بجامعة فؤاد الأول، 1366 هـ، 10 1947 م: ج8 ص 276.

(10) روى أحمد في مسنده (2467) فقال: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: "حَضَرَتْ عِصَابَةٌ مِنْ الْيَهُودِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنْ خِلالٍ نَسْأَلُكَ عَنْهُنَّ لا يَعْلَمُهُنَّ إلا نَبِيٌّ، فَكَانَ فِيمَا سَأَلُوهُ: أَيُّ الطَّعَامِ حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ؟ قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ إِسْرَائِيلَ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلام مَرِضَ مَرَضًا شَدِيدًا، فَطَالَ سَقَمُهُ، فَنَذَرَ لِلَّهِ نَذْرًا: لَئِنْ شَفَاهُ اللَّهُ مِنْ سَقَمِهِ لَيُحَرِّمَنَّ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ، وَأَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ، فَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ **لُحْمَانُ الإِبِلِ**، وَأَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ **أَلْبَانُهَا**؟ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ".

قال شعيب الأرنؤوط: حسن، وهذا إسناد ضعيف، عبد الحميد بن بهرام تكلم بعضهم في روايته عن شهر، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وشهر بن حوشب مختلف فيه، والأكثر على تضعيفه، وللحديث طريق آخر يتقوى به عند أحمد (2483): (حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعِجْلِيُّ، وَكَانَتْ لَهُ هَيْئَةٌ رَأَيْنَاهُ عِنْدَ حَسَنٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّا نَسْأَلُكَ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، فَإِنْ أَنْبَأْتَنَا بِهِنَّ، عَرَفْنَا أَنَّكَ نَبِيٌّ وَاتَّبَعْنَاكَ، فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ إِسْرَائِيلُ عَلَى بَنِيهِ، إِذْ

تحريم لحوم الإبل وألبانها على بني إسرائيل.

- القول الثاني: أشار عبد الله بن صالح العجيري إلى: "أن هذا الحديث قد يكون من موقوفات أبي هريرة -ﷺ-، فأخطأ من روى عنه فرفعه، أو أن يكون مما روى أبو هريرة -ﷺ- عن أهل الكتاب – وهو مشهور بذلك- فاختلط على الرواة عنه، ما روى عن النبي -ﷺ- مرفوعاً، وما رواه عن أهل الكتاب"[11]. والظاهر أنه لا يمكن أن يكون هذا الحديث من الموقوفات ولا مما روي عن أهل الكتاب؛ بدليل قول أبي هريرة: فحدثت كعباً، فقال: أنت سمعت النبي -ﷺ- يقوله؟ قلت: نعم، قال لي مراراً، فقلت: أفأقرأ التوراة؟ (سبق تخريجه) يقول الإمام النووي في شرحه لقول أبي هريرة -ﷺ-: "أفأقرأ التوراة؟": "معناه: ما أعلم، ولا عندي شيء إلا عن النبي ﷺ، ولا أنقل عن التوراة ولا غيرها من كتب الأوائل شيئاً، بخلاف كعب الأحبار وغيره ممن له علم بعلم أهل الكتاب"[12].

ويقول ابن حجر: "وفيه: أن الصحابي الذي يكون كذلك، إذا أخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، يكون للحديث حكم الرفع، وفي سكوت كعب عن الرد على أبي هريرة دلالة على تورعه، وكأنهما جميعاً لم يبلغهما حديث ابن مسعود، قال: "وذكر عند النبي -ﷺ- القردة والخنازير فقال: إن الله لم يجعل للمسخ نسلاً ولا عقباً.." [13].

- القول الثالث: قال ابن حجر: "وَكَأَنَّهُمَا – أي: كعب وأبي هريرة- جَمِيعًا لَمْ يَبْلُغهُمَا حَدِيث اِبْن مَسْعُود، قَالَ: "وَذُكِرَ عِنْد النَّبِيّ -ﷺ- الْقِرَدَة وَالْخَنَازِير فَقَالَ: (إِنَّ اللَّه لَمْ يَجْعَل لِلْمَسْخِ نَسْلاً وَلا عَقِبًا) وَقَدْ كَانَتْ الْقِرَدَة وَالْخَنَازِير قَبْل ذَلِكَ"، (سبق تخريجه) وَعَلَى هَذَا يُحْمَل قَوْله ﷺ: "لا أُرَاهَا إلا الْفَأْر" وَكَأَنَّهُ كَانَ يَظُنّ ثُمَّ أُعْلِمَ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ هِيَ"[14]. وقال القرطبي: "إنما كان ظناً وخوفاً لأن يكون الضب والفأر وغيرهما مما مسخ، وكان هذا حدساً منه ﷺ قبل أن يوحى إليه: أن الله لم يجعل للمسخ نسلاً، فلما أوحى إليه بذلك زال عنه ذلك التخوف وعلم أن الضب والفأر ليسا

قَالُوا: اللهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ، قَالَ: " هَاتُوا " ..... ثم قال: فسألوه ثم قَالُوا: أَخْبِرْنَا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ؟ قَالَ: " كَانَ يَشْتَكِي عِرْقَ النَّسَا، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلائِمُهُ إلا أَلْبَانَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ أَبِي: " قَالَ بَعْضُهُمْ: يَعْنِي الإِبِلَ " - فَحَرَّمَ لُحُومَهَا "، قَالُوا: صَدَقْتَ، إلخ الحديث.

وأخرجه ابن جرير الطبري 5/4 من طريق يونس بن بكير، عن عبد الحميد بن بهرام، بهذا الإسناد.

وسيأتي مطولاً برقم (2514) و (2515) أقول: وأخرجه غيرهما من طرق أخرى، وهي بمجموعها تحسن الحديث.

(11) عبد الله بن صالح العجيري، **معالم ومنارات في تنزيل أحاديث الفتن والملاحم وأشراط الساعة على الوقائع والحوادث**، من موقع الدرر السنية، على شبكة الانترنت، في مبحث: معالم ومنارات لا بد منها لمريدي تنزيل النصوص على الواقع، وفي موضوع موقوفات الصحابة.

(12) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**: ج 18، ص 124.

(13) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي 852 هـ / 1449م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الرياض، دار السلام، 1421هـ، 2000م (ط 1)، ج 6 ص 353.

(14) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج 10 ص 88، في شرح (ح: 3305).

مما مسخ، وعند ذلك أخبرنا بقوله -ﷺ- لمن سأله عن القردة والخنازير: هي مما مسخ؟ فقال: إن الله لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك، وهذا نص صريح صحيح رواه عبد الله بن مسعود، أخرجه مسلم في كتاب القدر، وثبتت النصوص بأكل الضب بحضرته، وعلى مائدته، ولم ينكر فدل على صحة ما ذكرنا"[15].

ويقول الشيخ أحمد بن حمد الخليلي في تفسيره جواهر التفسير، أنوار من بيان التنزيل[16]: "ولا عبرة بقول من قال بجواز أن تكون هذه القردة منهم، وإن انتصر له ابن العربي بما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن النبي -ﷺ- قال: (فقدت أمة من بني إسرائيل...)، وبما رواه مسلم أيضاً عن أبي سعيد وجابر - رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ: أُتي بضَبّ فأبى أن يأكل منه، وقال: (لا أدري لعله من القرون التي مُسخت)'' مسلم، صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، حديث رقم (1949).

ثم أضاف الشيخ الخليلي: "إن غاية ما في الحديثين أن ذلك مجرد ظن كان منه -ﷺ- بدليل قوله في الحديث الأول: (ولا أراها) وقوله في الحديث الثاني: (لا أدري) ثم تبين له -ﷺ- بالوحي الذي أوحاه الله إليه أن المسيخ لا يكون له نسل، فجزم به حديث ابن مسعود، [مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص.. (ح: 2663)] وظنُّه -ﷺ- لا يعارض قطعَه"[17].

وقد بين القرطبي أقوال العلماء في تناسل الممسوخ، وبين أنهم على رأيين، فقال: "قال الزجاج: قال قوم يجوز أن تكون هذه القردة منهم. واختاره القاضي أبو بكر بن العربي[18]. وقال الجمهور: الممسوخ لا ينسل، وإن القردة والخنازير وغيرهما كانت قبل ذلك، والذين مسخهم الله قد هلكوا ولم يبق لهم نسل، لأنه قد أصابهم السخط والعذاب، فلم يكن لهم قرار في الدنيا بعد ثلاثة أيام"[19]. ثم نقل القرطبي قول ابن

---

(15) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (توفي 671هـ/ 1273م)، **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1965م (ط 1)، ج 1 ص 477.

(16) أحمد بن حمد الخليلي، **جواهر التفسير، أنوار من بيان التنزيل**، تفسير قوله تعالى: (وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ..) (65: البقرة) موقع كوكب المعرفة على الانترنت، شبكة أهل الحق والاستقامة الإباضية (www.ibadhiyah.net) ورابط تفسير الآية هو:
http://www.ibadhiyah.net/maktabah/showthread.php?s=&threadid=100(
pagenumber &1&perpage=67)=

(17) الخليلي، **جواهر التفسير**، تفسير قوله تعالى: (وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ..) (65: البقرة).

(18) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (توفي 543هـ)، **أحكام القرآن**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ط 1)، ج 2 ص 281.

(19) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 1 ص 440.

عباس: "لم يعش مسخ قط فوق ثلاثة أيام، ولم يأكل ولم يشرب ولم ينسل[20]. قال ابن عطية: وروي عن النبي -ﷺ- وثبت أن الممسوخ لا ينسل ولا يأكل ولا يشرب ولا يعيش أكثر من ثلاثة أيام. ثم قال القرطبي: هذا هو الصحيح من القولين"[21].

وبهذا يتبين أن ابن حجر، والقرطبي، وابن عطية[22]، والطحاوي[23]، وابن قتيبة[24]، وابن عاشور[25]، والخليلي، والألباني[26]، من المتأخرين، وغيرهم قد قالوا بأن هذا اجتهاد وظن من النبي -ﷺ-، وأن الوحي جاءه بعد ذلك فصححه، وبين أنه ليس لمسخ نسل.

- القول الراجح: هو القول الثالث؛ لقوة دليله ورجاحة منطقه، ولأنه يجيب عن التعارض بشكل واضح وصريح، كما أن روايات الحديث الأخرى تؤكد أن هذا الحديث إنما هو من ظنه -ﷺ- واجتهاده[27] . ولعل مما يؤكد صحة هذا القول تلك الألفاظ التي وردت في الحديث بالروايات التالية، والمكتوبة باللون الغامق، والتي تفيد معنى الشك وعدم التثبت في تقرير حقيقة كون شكل المسخ أصلاً الفأر أم غيره من الكائنات كالقردة والخنازير:

- مسلم (2997) مرفوعاً، بلفظ: (فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ،

---

(20) رواه أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (توفي 310 هـ)، في **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار**، في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تحقيق: محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي، القاهرة (د.ت.ط): ج 1 ص: 194 (313).

(21) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 1 ص 440.

(22) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ابن تمام بن عطية المحاربي (توفي 546 هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، 1413هـ - 1993م، (ط 1)، ص: 95.

(23) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي الأزدي (321 هـ)، **بيان مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط"، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415 هـ (ط 1): ج 8 ص: 93، 94.

(24) عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري (توفي 276 هـ، 889)، **تأويل مختلف الحديث**، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الجيل، بيروت، 1393 - 1972 (ط 1): ص: 256. قال: "إن صح هذا الحديث (يعني حديث: إن الله لم يجعل للمسخ نسلاً ولا عقباً) وإلا فالقردة والخنازير هي الممسوخ بأعيانها توالدت".

(25) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (توفي 1393هـ)، **التحرير والتنوير**، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، 1420هـ، 2000م (ط 1): ج 1 ص 527.

(26) محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة** (توفي 1420 هـ، 1999 م)، مكتبة المعارف، الرياض، 1422 هـ، 2002 م (ط 1): ج 9 ص 189، 190 (3068).

(27) يقول الإمام الجصاص: "قَدْ كَانَ يَجُوزُ عَلَيْهِ وُقُوعُ الْخَطَأِ فِي الاجْتِهَادِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ قَدْ عَاتَبَهُ فِي أَسَارَى بَدْرٍ، وَأَنْزَلَ: (لَوْلا كِتَابٌ مِنْ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (عَفَا اللَّهُ عَنْك لِمَ أَذِنْت لَهُمْ) وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ". أحمد بن علي الرازي الجصاص (توفي 370هـ)، **الفصول في الأصول**، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي، دولة الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (1405هـ- 1985م) (ط 1)، ج 3 ص 282.

وَلا أُرَاهَا...) وقال مسلم: وقَالَ إِسْحَقُ فِي رِوَايَتِهِ: (لا نَدْرِي مَا فَعَلَتْ).

- وأحمد (7156) مرفوعاً، بلفظ: (فقدت أمة من بني إسرائيل، لم يدر ما فعلت، وإني لا أُراها إلا الفأر..).

- أحمد (10074) مرفوعاً، بلفظ: (أمة من الأمم، فقدت، فالله أعلم الفأر: هي أم لا؟..).

فهذه الألفاظ جميعها تدل على أنه ظنّ وحدس من صلى الله عليه وسلم، وإن كان قوله: (فالله أعلم الفأر: هي أم لا؟) أوضح في الدلالة على الظن والشك.

ومما يعزز هذا الرأي ويعضده، أن مبدأ بقاء الممسوخ وتناسله يتعارض معارضة صريحة مع المبدأ العظيم الذي قرره رب العزة في كتابه الكريم، والذي ينص على صون كرامة الإنسان وتفضيله على كثير من مخلوقات الله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) (□□: الإسراء)، فكيف لآدمي عوقب بالمسخ أن يبقى بين الناس ممتهناً مستقذراً؟ فكان بذلك الحديث الثاني: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلاً وَلا عَقِبًا) متوافقاً ومنسجماً مع مبدأ كرامة الإنسان وملغياً لغيره مما يتعارض مع هذا المبدأ.

وبهذا يزول الإشكال من الناحية النظرية، ويتبين لنا أن الاستدلال بالامتناع عن شرب اللبن من قبل الفأر إنما هو من اجتهاد الرسول -ﷺ- وظنه، ومحاولة بشرية منه -ﷺ- للتأكيد على ما أخبر به من المسخ لتلك الأمة، والقطعي لا يُعارض بظني. وإنما قال النبي -ﷺ- ما قال بناءً على ما عرف عن اليهود من تحريمهم لتناول لحوم الإبل وألبانها[28]، والذي عبر عنه القرآن الكريم بقوله تعالى: (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) (93: آل عمران).

*** تساؤلات وإشكالات:**

وقد أورد بعض الزملاء بعض التساؤلات أو الإشكالات على الحديث، وقد وجدت أن في بعضها تكلفاً وتعسفاً في تحميل الكلام والألفاظ ما لا تحتمل، ومن هذه

---

(28) روى أحمد في مسنده (2467) فقال: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: "حَضَرَتْ عِصَابَةٌ مِنْ الْيَهُودِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنْ خِلالٍ نَسْأَلُكَ عَنْهُنَّ لا يَعْلَمُهُنَّ إلا نَبِيٌّ، فَكَانَ فِيمَا سَأَلُوهُ: أَيُّ الطَّعَامِ حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ؟ قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ إِسْرَائِيلَ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلام مَرِضَ مَرَضًا شَدِيدًا، فَطَالَ سَقَمُهُ، فَنَذَرَ لِلَّهِ نَذْرًا: لَئِنْ شَفَاهُ اللَّهُ مِنْ سَقَمِهِ لَيُحَرِّمَنَّ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ، وَأَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ، فَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ **لُحْمَانُ الإِبِلِ**، وَأَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ **أَلْبَانُهَا**؟ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ". سبق تخريجه.

التساؤلات:

1. قد يقول قائل: "إن ظاهر النص أن الفئران في زمنه -ﷺ- لم تكن تشرب ألبان الإبل". أقول: وهل تختلف الفئران في زمانه -ﷺ- عن زماننا؟! وهل كانت لديهم القدرة على اختبار قبول الفئران للحليب من عدمه؟، إذ لا يكفي امتناع فأر أو أكثر من الشرب أمامهم للاستدلال بأنها لا تشرب لبن الإبل مطلقاً؛ وذلك لما قد يصيب هذا الحيوان من عوارض تمنعه من الشرب من شبع أو خوف أو غيره. إن الجزم بعدم الشرب مطلقاً أمر يحتاج لتجربة واختبار ولا تكفيه المشاهدة المجردة، وهو ما لم يكن متاحاً في زمانهم.

2. وقد يقول آخر: "إن إقرار وسكوت المخاطبين في قوله: "ألا ترونها..." دليل على ثبوت الأمر بعدم الشرب، ولو علموا غير ذلك لاستدركوا على النبي -ﷺ-، وسكوتهم إقرار على استدلال النبي -ﷺ- بعدم الشرب". أقول: لقد سكت الصحابة -رضوان الله عليهم- في هذه الحادثة، كما سكتوا في غيرها من الأحداث والقصص، ألم يسكتوا في حادثة تأبير النخل[29]، وسكتوا جميعاً إلا ذا اليدين يوم سها رسول الله -ﷺ- [30]، فسكوتهم لا يعني -بالضرورة- أنهم رأوا وعلموا بأن الفئران لا تشرب لبن الإبل، بل قد يعني أنهم ظنوا هذا الخبر وحياً من الله –تعالى-.

---

(29) قال مسلم: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ الْيَمَامِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ -وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ- حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: (مَا تَصْنَعُونَ؟) قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: (لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا) فَتَرَكُوهُ، فَنَفَضَتْ، أَوْ فَنَقَصَتْ، قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ).

قَالَ عِكْرِمَةُ: أَوْ نَحْوَ هَذَا، قَالَ الْمَعْقِرِيُّ: فَنَفَضَتْ وَلَمْ يَشُكَّ.

مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال مَا قَالَهُ شَرْعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ، حديث رقم (2362).

(30) قال البخاري: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، كَأَنَّه غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتْ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: (لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ) فَقَالَ: (أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟) فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، حديث رقم (482) ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له: 2/ 86 (1316).

3. وقد يقول قائل: "سكوت العلماء المسلمين وغيرهم عن موضوع عدم شرب الفئران للبن الإبل، يدل على أنه مشاهد عندهم". أقول: لقد ذهب أكثر العلماء إلى أن حديث الفأر إنما هو ظن وحدس نبوي كما بينت سابقاً، فما الداعي لمناقشة موضوع الشرب، وقد جاء نص آخر يصحح الظن القديم: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلاً وَلا عَقِبًا) وانتهت قضيته بمجرد إثبات الحديث الثاني عندهم.

4. وقد يقول قائل: "ليس من الممكن أن يستدل النبي -ﷺ- بأمر لا يعلم يقيناً بالمشاهدة، مع علمه بأن هذه الأمر مشاهد -غالباً- من قبل المخاطب". أقول: لعل النبي -ﷺ- بنى هذا الاجتهاد على علمه اليقيني بتحريم ألبان الإبل ولحومها على بني إسرائيل، فجاءه الوحي بعد ذلك ليصحح هذا الاجتهاد.

5. وقد يتساءل متسائل: "لماذا قال الرسول -ﷺ- بأن المسخ كان إلى فئران، وليس إلى قردة أو خنازير كما أخبر الوحي في كتاب الله –عز وجل-؟". أقول: لعل أناساً أخبروه بأن الفئران لا تشرب لبن الإبل ظناً منهم، فاستحضر الرسول-ﷺ- تحريم لبن الإبل على بني إسرائيل، فظنهم مسخوا إلى فئران. ولو كان الأمر وحياً محققاً من الله –عز وجل- بأنه الفأر لما قال -ﷺ- تلك الألفاظ سالفة الذكر والتي تفيد الشك وعدم التحقق والتثبت من كونها الفئران أو غيرها من الكائنات.

وهكذا فالملاحِظ للتساؤلات يجدها تغرق في التفاصيل والافتراضات، وتتعسف في النقد والنبش فيما وراء الألفاظ والكلمات، وهذا كله ينتهي بمعرفة أنه اجتهاد وظنّ نبوي بشري.

المطلب الثالث: التجربة المخبرية على الفئران:

إن مما يؤيد صحة الرأي الذي رجحناه في هذا البحث؛ ما دلت عليه وقائع التجربة والاختبار، ففي اختبار عملي تم إجراؤه على نوعين من القوارض هي الفئران والجرذان، عرض عليها شرب لبن الإبل ولبن الغنم، وقد استعمل في التجربة نوعان من القوارض هما الأكثر شيوعاً وانتشاراً، وهما ما يعرف بين الناس عموما بالفئران وهي الفأر والجرذ، علما بأن فصيلة القوارض تحوي أكثر من عشرة أنواع، ولكن لكل منها اسمه وصفاته التي تختلف عن الفئران، وبهذا فلا يمكن القول ان ما ذكر في الحديث ليس الفأر الذي في زماننا، ولو كان الأمر غير ذلك لكانت الأشياء والكائنات المذكورة في نصوص الأحاديث هي غير تلك التي في زماننا، ولكان الخنزيز والكلب والقط والجمل والحمار وغيرها من الحيوانات المذكورة في نصوص الحديث الشريف غير تلك التي في زماننا، وهو ما لا يصح ولا يقبل عقلاً ولا نقلاً.

وجاءت الدراسة على النحو التالي:

أولاً: هدف التجربة:

هدفت هذه التجربة النوعية الأولية إلى اختبار قابلية الفئران والجرذان، وهي من عائلة القوارض، لتناول حليب الإبل بالمقارنة مع حليب الغنم (الشاة).

ثانياً: الفرضية:

استندت التجربة إلى فرضية مفادها أن الفئران بأنواعها لا تشرب حليب الإبل، استناداً إلى ظاهر الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في صحيحه رقم (3305) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي -ﷺ- قال: (فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لا أُرَاهَا إِلا الْفَأْرَ..).

ثالثاً: طريقة العمل:

تم اختبار الفرضية من خلال استعمال نوعين من القوارض من عائلة الفئران وهي الفأر (*Mus muscularis*) و الجرذ (*Rattus rattus*) من نوع Sprague-Dawley، وذلك لتحييد تأثير عامل التباين في نوع الفئران على تناول الحليب. تم إحضار ستة فئران (بواقع ثلاثة ذكور وثلاث إناث) من وحدة الحيوانات في كلية الطب/ الجامعة الأردنية، وستة جرذان (بواقع ثلاثة ذكور وثلاث إناث) من وحدة التجارب الحيوانية في كلية الزراعة/ الجامعة الأردنية. تم اختبار كلا الجنسين في التجربة لتحييد تأثير عامل الجنس على تناول الحليب، وكانت أعمار الحيوانات أقل من شهر؛ وذلك للتأكيد على رغبة وقابلية الحيوانات في هذا العمر على تناول الحليب. وقد تم إنجاز التجربة الأولية في وحدة التجارب الحيوانية التابعة لقسم التغذية والتصنيع الغذائي في كلية الزراعة/ الجامعة الأردنية.

تم شراء لبن (حليب) الإبل من منطقة الموقر جنوب مدينة عَمان في الأردن، وتم شراء حليب الغنم من إحدى محلات الألبان في عمّان، وقد تم التحقق من صحة نوع الحليب عن طريق الفحص الحسي لكلا النوعين والتحقق من خلال المصدر. قُسمت حيوانات التجربة عند البدء بها إلى أربع مجموعات، وكانت على النحو التالي: المجموعة الأولى، احتوت على ثلاثة فئران مختلطة الجنس، وأعطيت حليب الإبل (فئران-حليب الإبل). المجموعة الثانية، احتوت على ثلاثة جرذان مختلطة الجنس، وأعطيت حليب الإبل (جرذان-حليب الإبل). المجموعة الثالثة، احتوت على ثلاثة فئران مختلطة الجنس، وأعطيت حليب الغنم (فئران-حليب الغنم). المجموعة الرابعة، احتوت على ثلاثة جرذان مختلطة الجنس، وأعطيت حليب الغنم (جرذان-حليب الغنم).

تم وضع حيوانات كل مجموعة على حدة في قفص تجارب واحد، وتم توفير الماء والطعام لها بحرية بهدف تحييد عامل الجوع والعطش الذي قد يدفع الحيوانات إلى تناول حليب الاختبار تحت وطأة الحاجة، كما تم وضع حليب الاختبار بواقع **(200)** مللتر لكل مجموعة في عبوة مخصصة للشرب. وتم وضع الحيوانات في ظروف تجريبية مناسبة من حرارة ورطوبة، وفي بيئة معزولة عن حضور الإنسان درء لأي عامل نفسي قد يؤثر على سلوك الحيوان.

رابعاً: النتائج:

بعد انقضاء خمسة أيام من بدء التجربة، تم فصل عبوات الحليب عن أقفاص حيوانات التجارب، وتم تحديد كمية الحليب المتناول في نهاية التجربة، وكانت النتائج على النحو التالي:

المجموعة الأولى (فئران-حليب الإبل): وكان مقدار الحليب المتناول (197) مللتر، بمعدل (13.15) مللتر/ فأر/ يوم. المجموعة الثانية (جرذان-حليب الإبل): وكان مقدار الحليب المتناول (182) مللتر، بمعدل (12.15) مللتر/ جرذ/ يوم.المجموعة الثالثة (فئران-حليب الغنم): وكان مقدار الحليب المتناول (65) مللتر، بمعدل (4.3) مللتر/ فأر/ يوم. المجوعة الرابعة (جرذان-حليب الغنم): وكان مقدار الحليب المتناول (52.5) مللتر، بمعدل (3.5) مللتر/ جرذ/ يوم.

ويجدر التنبيه إلى أن التدني النسبي في كمية الحليب المتناول في مجموعات حليب الغنم عُزيت إلى حصول انسداد في مجرى الحليب في العبوات المخصصة له، وذلك بسبب ارتفاع محتوى الدهون فيه والتي كانت تتجمع على سطح العبوة وتعيق مرور الحليب عبر القناة المخصصة للشرب؛ كون الحليب المستعمل لم يكن معاملاً بجهاز التجنيس بحيث يمنع انفصال الدهن عن الجزء المائي، ولا يجدر تفسيره من زاوية أخرى. فمن المعروف أن حليب الغنم يتميز بارتفاع محتواه من الدهون بالمقارنة مع حليب البقر وحليب الإبل.

خامساً: خلاصة التجربة: أظهرت التجربة قابلية الفئران والجرذان لتناول حليب الإبل، كما هو الحال بالنسبة لحليب الغنم، ولم يكن ثمة ما يدل على امتناع الفئران والجرذان عن تناول حليب الإبل.

الخاتمة والنتائج:

خلص البحث إلى أن هذا الحديث إنما كان اجتهاداً وظناً من النبي -ﷺ-، ثم جاءه الوحي ليصحح الأمر، فقال الحديث الثاني الذي ينفي أن للمسخ نسلاً. وقد ثبت بالتجربة العلمية أن الفئران تشرب لبن الإبل تماماً كما تشرب لبن الغنم، وهذا مخالف لظاهر نص الحديث موضع الدراسة، وهو ما يؤكد ما ذهب إليه البحث من أن الأمر لا يعدو كونه اجتهاداً من النبي -ﷺ-.

المراجع

1 أحمد بن حمد الخليلي، جواهر التفسير، أنوار من بيان التنزيل، تفسير قوله تعالى: (وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ..) (65: البقرة) موقع كوكب المعرفة على الانترنت، شبكة أهل الحق والاستقامة الإباضية (**www.ibadhiyah.net**)

2 أحمد بن حنبل (توفي **241**هـ/ 855 م)، المسند، مؤسسة قرطبة، مصر، (د.ت.ط) ط 1.

3 أحمد بن علي الرازي الجصاص (توفي 370هـ)، الفصول في الأصول، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي، دولة الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (1405هـ- 1985م) (ط 1).

4 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي 852 هـ / 1449م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الرياض، دار السلام، 1421هـ، 2000م (ط 1).

5 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي 852 هـ / 1449م)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، سوريا، دار الرشيد، 1406 هـ، 1986م (ط 1).

6 أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي الأزدي، أبو جعفر (321 هـ)، بيان مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط"، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415 هـ (ط 1).

7 عبد الحسين شرف الدّين الموسوي، في كتابه: أبو هريرة، انتشارات انصاريان - ايران – قم، شبكة أنصار الحسين عليه السلام (**www.ansarh.cc**).

8 عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ابن تمام بن عطية المحاربي، أبو محمد (توفي 546 هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، 1413هـ - 1993م، (ط 1).

9 عبد الله بن صالح العجيري، معالم ومنارات في تنزيل أحاديث الفتن والملاحم وأشراط الساعة على الوقائع والحوادث، من موقع الدرر السنية، على شبكة الانترنت.

0 عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري (توفي 276 هـ، 889)، تأويل مختلف الحديث، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الجيل، بيروت، 1393 – 1972 (ط 1).

1 عياض اليحصبي، أبو الفضل (توفي 544 هـ)، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، تصوير قسم الجغرافيا، كلية الآداب، بجامعة فؤاد الأول، 1366 هـ، 10 1947 م.

2 محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (توفي 1393هـ)،

التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت– لبنان، 1420هـ، 2000م (ط 1).

3 محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، أبو عبد الله (توفي 671هـ/ 1273م)، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1965م (ط 1).

4 محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر (توفي 310 هـ)، في تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار، في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تحقيق: محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي، القاهرة (د.ت.ط).

5 محمد بن حبان البستي (توفي 354هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ/ 1993م (ط 2).

6 محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (توفي 543هـ)، أحكام القرآن، بيروت، دار إحياء الثراث العربي، (ط 1).

7 محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (توفي 1420 هـ، 1999 م)، مكتبة المعارف، الرياض، 1422 هـ، 2002 م (ط 1).

8 يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا (توفي 676 هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1329 هـ (ط 2).